

انظر المقود حتى اخذتف وان حكم بوجه لم يستحق شيئا
 مما وقع له الا ان في تصحيح ما قيل المقود ان تصحيح المسئلة
 على قدر جوده ثم تصحيح المسئلة على قدر تقديره فانها باقية
 العمل ما ذكرنا في الجمل وهو ان ينظر في مسئلة الخبز والوقاة
 فان تواضعتا يضر بغير احد منهما في جميع الاطراف وان تواضعتا
 يضر باحدهما بالاجزاء فما حصل من الضرب على الوجهين
 كان تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين ثم يضر
 من كان له شئ من مسئلة الخبز في مسئلة الوقاة او في
 غيرها ونصيب من كان له شئ من مسئلة الخبز في مسئلة
 الوقاة او في غيرها ثم ينظر في هذين العاصلين من الطرفين
 فيعطى الكوارث كلها فها هو اقل من العاصلين فيحصل الفضل
 بينهما موقفا من نصيب ذلك الكوارث الى ان يظهر حال
 المقود فاذا كانت مثلا زوجا حاضر واختين كآب وام حاضر
 واخا كآب وام مقودا ضل تقديره ان المقود ميتا يكون
 للزوج النصف وللختين الثلثان فالمسئلة من ستة
 لكنها انما للاربعة وعلى تقدير كونها للزوج نصف
 غير جبال وللختين الربع لان اصل المسئلة على هذا التقدير

انظر
 في
 التقدير

واحد

واحد للزوج وواحد للامم مع الاختين فلا يرب تقديرا
 وهم كما في الاحاط فيضرب الاربعة في اصل المسئلة فيبلغ
 ثمانية اربعة منها للزوج واثنان للزوج واثنان اخوان
 للاختين لكل واحدة واحد فمقت المقود يحصل للاختين
 من جوده وهو نظيره جوده خير للزوج اذ له نصف من المال
 على وجه جوده المقود في حق الاختين ولا يضر بهما
 الا ربع المال ويقسم وتنفذ في حق الزوج فلا يعطى الا الثلثة
 السباع المال ويقف الباقي في هذه المسئلة تصح من
 ثمانية لان مسئلة الخبز من ثمانية ومسئلة الكوارث من
 ثمانية فيضرب احداهما للاخرى فيبلغ ستة عشر من كان
 للزوج من مسئلة الخبز اربعة فاذا ضربت في مسئلة الوقاة
 وهي سبعة حصل ثمانية عشر من كان له من مسئلة الكوارث
 ثلثة فاذا ضربت في مسئلة الخبز وهي ثمانية بلغت اربعة عشر
 فيعطى للزوج اربعة عشر من اصلها اقل التصديدين للعاصلين
 وهو النصف السائل ويقف من نصيب الاربعة وكان للاختين
 من مسئلة الخبز اثنان فاذا ضربت في اربعة حصل اربعة
 عشر وكان لهما من مسئلة الوقاة اربعة فاذا ضربت

Copyright © King Saud University